

وَلَطِيفٌ فِي الْبَلَوِّ وَمُتَنَبِّهٌ عَلَى الْمَضْجِ وَقَدْ نَظَرَهُ
الْقُرُونُ بَانَ قَالَ سَكُو الزَّمَانُ مَضَى بَنَا وَنَدَرَ
النَّتْ وَكَيْفَ بَكُونُ مَدْحَةٌ وَلَوْ عَسَى فَعَلَّ التَّهْنِئَةَ
مَدْحَةٌ فِي السَّكْوِ لِأَصَابِ الْأَدْمَاحِ وَالنَّتْ وَلَوْ
شَوَاهِدُ الْخَشْرِ لِلْحَزَنِ الْمَانُورِ وَالْأَدْمَاحِ أَعْمَسَ

مَتَّ بَلَاكَ لَا بِالْقَفِّ وَالْحُلِّ
بَارِئًا لِلطُّفِّ وَالنَّادِيَةِ بِأَمَلِي
لَعَلَّ نَصْفَ عَن جُرْمِي وَعَن رَأْيِي

الراقتراش

فَوَقِي عَمْرٍَا مَمُورٍ وَعَوْدَ كَرْنِي
فَلَيْسَ رَفْرَفًا لَكِ اضْغَاعًا بَيْنَ الْحُلْمِ
الْإِحْتِرَاسِ وَرَبِّهِ هَذَا الْوَقْعُ تَكْمِيلًا وَهُوَ بَاقِي الْمَقَامِ
مَعْنَى يَتَوَحَّدُ تَحْلِيلُهُ فِيهِ دَخَلَ فَمَطَّرَ لَهُ فَمَا تَقَى مَا خَلَصَهُ وَيُؤَيِّدُ
وَهُوَ مَرَّ بَانَ أَحَدَهَا تَوْسُطُ الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ فِي التَّوْحِيدِ بِالْقَفِّ
وَقَوْلُ الْحَالِي عَمْرٍَا مَمُورٍ وَقَوْلُ طَرْفَةٍ
فَتَقَى دِيَارَكَ أَعْمَى مَقْصِدُهَا صَوْبُ الزَّبِيعِ وَدَيْعَةُ نَهْمِي

وقول

وقول السامري

صَبِيحًا عَلَيْهِ طَائِلِي سَابِطًا فَطَارَتْ بِهَا أَيْدِي رَاغٍ وَاجِرٌ
وَقَوْلُ السَّاعِرِ

لَوْ أَنَّ عَمْرٍَا خَاصَمْتُ شَيْئًا لَمْ يَخْشِ وَالْحَقُّ عِنْدَ مُوَفَّقٍ لَهَا

أَذَا الْقَدَرُ عِنْدَ مُوَفَّقٍ **الضرب الثاني** نَفْعٌ

فِي آخِرِ الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى مَسْجُودًا لِي اللَّهُ يَقُومُ لِحُجَّتِهِمْ وَحُجَّتِي

أَذَلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَنْفَعَهُ

تَحَلَّى وَصَعَهُمْ بِالذَّلَّةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِيُؤْمِنُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَصْغِفْهُمْ فَلَا

قَمْلًا عَزَّ عَلَى الْكَافِرِينَ عِلْمُ أَنَّهَا مَعْنَى مَوْضِعٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى اسْلُكْ

يَدَكَ فِي جَيْبِكَ مَخْرُجًا مِمَّا مِغْشَوْهُ دُونَ مِمَّا كُشِيَ عَنْهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَجْمَعُ

يُؤْمِنُونَ أَنَّهُ مَصْطَلَقُهُ وَكَسْرُ الْوَاوِ فِي الصِّدْقِ لَهُ الْوَلِيدُ الَّذِي

لَا يَرَى تَنْقَادَ الْمَكْرُودِ تَرْسُوعًا وَطَبْعًا وَلَا أُخْرَى وَأَنَّ كَسْرَ الْوَاوِ

الرَّغْبَةُ بِطَبْعِ الْوَاوِ فِي الرَّهْبِ مَرَّهَا وَكَدَقَوْلُ الْحَارِثِيِّ

خَلَّتْ إِذَا مَا الْحِلْمُ يَنْهَلُهُ مَعَ الْحِلْمِ فِي عَيْنِ الْوَيْدِ وَمَتْنِي

فَلَوْ أَنَّ تَصَوُّعًا وَصَفَ الْحِلْمَ لَأَوْهَمَ أَنَّهُ عَنَّا فَلَمْ يَكُنْ مَخَافًا

فَلَوْ أَنَّ تَصَوُّعًا وَصَفَ الْحِلْمَ لَأَوْهَمَ أَنَّهُ عَنَّا فَلَمْ يَكُنْ مَخَافًا